

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 43 و52 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الارتفاقات المرتبطة بتركيب و/أو استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

تتمثل الارتفاقات المرتبطة بتركيب واستغلال المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يأتي :

- حق المرور على أملاك الطرق والطرق السيارة،
- شغل الأملاك العمومية واستعمالها،
- شغل واستعمال أجزاء العمارات الجماعية أو الفردية والتجزئات المخصصة لاستعمال مشترك، إما على أرض أوتحت أرض ملكيات غير مبنية،
- الارتفاقات الكهربائية اللاسلكية.

الفصل الأول

ارتفاقات المرور

المادة 2 : يخضع تركيب منشأة أساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية على أملاك طرق وطرق سيارة، للحصول مسبقا على رخصة الطرق والشبكات.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 366 مؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002، يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/ أو استغلالها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-94 المؤرخ في 21 محرم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001 والمتضمن تعريف النقط العليا وتحديد كفاءات تسييرها وحمايتها،

- مخطط الشبكة على مدى مناسب والمبين
لكيفيات المرور وتثبيت التركيبات. ويعرض هذا
المخطط على خلفية مخطط يستجيب للشروط
المحددة، عند الاقتضاء، من طرف الميسر حسب
الضروريات التي تقتضيها خصائص الأملاك،

- المعطيات التقنية الضرورية لتقدير إمكانية
تقاسم محتمل للتركيبات الموجودة،

- الرسوم البيانية المفصلة للإقامة على المنشآت
الكبرى ومفرقات الطرق،

- الشروط العامة التقديرية لتنظيم الورشة،

- كيفيات الردم وإعادة تشكيل المنشآت،

- جدول آجال إنجاز الأشغال يبين فيه تاريخ
انطلاق هذه الأشغال ومدتها التقديرية.

المادة 6 : تعالج السلطة المختصة الطلب عند
إشعارها، ضمن أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من
تاريخ استلام الطلب المرفق بالملف الكامل المذكور
في المادة 5 أعلاه.

في غياب قرار في الأجل المذكور أعلاه، تعتبر
رخصة الطرق والشبكات مقبولة للطالب وفق مضمون
الطلب.

على الطالب في هذه الحالة، احترام شروط هذا
المرسوم والتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال
الأمن والصحة والنظافة والمرور.

يجب عليه إبلاغ السلطة المختصة، ببداية
الأشغال.

المادة 7 : عندما تؤدي تلبية طلب متعامل إلى
تخصيص استعمالات جميع ساعات شغل الأملاك
العمومية المتوفرة، لفائدة هذا المتعامل، يشترط
مسير الأملاك إنجاز أشغال تسمح بتقاسم لاحق
للتركيبات، لمنح رخصة الطرق والشبكات ويعلن على
العامة شروط النفاذ إلى هذه التركيبات.

المادة 8 : علاوة على الحالات التي يكون التدخل
ضروريا لأسباب القوة القاهرة إثر أحداث أو حوادث،
يمكن الميسر طلب نقل أو تعديل التركيب مراعاة
لصالح الأملاك المشغولة.

وفور اطلاعه على ذلك، يعلم الميسر شاغل الأملاك
بتاريخ النقل أو التعديل المطلوب ويتوخى في هذا
الصدإ عذارا كافيا للسماح بمواصلة استغلال النشاط
المرخص، على أن لا يقل هذا الإصدار عن شهرين (2)، إلا
في حالة وجوب أشغال مستعجلة.

عندما يتم التركيب على طريق سيار أو طريق
وطني، يتولى تسليم رخصة الطرق والشبكات الوزير
المكلف بالأشغال العمومية.

عندما يتم التركيب على مسلك ولائي أو بلدي
باجتياز بلديتين (2) أو أكثر، يتولى الوالي المختص
إقليميا تسليم الرخصة.

عندما يخص التركيب طريقا حضريا أو بلديا،
يتولى تسليم الرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي
المعني.

المادة 3 : يتم تسليم رخصة الطرق والشبكات
وفق مبادئ الشفافية وعدم التمييز في معالجة
الطلبات الواردة من المتعاملين المرخص لهم.

يخضع طلب رخصة الطرق والشبكات المتعلقة
بإحدى النقاط العليا المذكورة أعلاه، كما هي محددة في
التنظيم المعمول به، لرأي مسبق من اللجنة الوطنية
لنقاط العليا.

تخضع كذلك رخصة الطرق والشبكات إلى احترام
الأحكام التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية
التراث الثقافي وبالمحيط.

المادة 4 : تسلم السلطة المختصة رخصة الطرق
والشبكات طالما أن هذه الرخصة مطابقة لاتجاه
الأملاك العمومية الطريقية ولسلامة المنشآت ولأمن
المستعملين.

تعتبر، على الخصوص، غير ملائمة للتخصيص
الطريقي المنشآت الآتية :

- المنشآت التي تحد، بعد إنجاز الورشة، من
حوزة طريق المرور العادي،

- المنشآت التي لا يمكن تنفيذ أشغالها ضمن
احترام تنظيمات الطرق والشبكات،

- المنشآت التي تعيق المرور على الطرق
السيارة أو الطرق السريعة، إلا في حالة التنسيق مع
أشغال مبرمجة.

المادة 5 : يبين موضوع ومدة شغل الموقع في
طلب رخصة الطرق والشبكات المتعلقة بتركيب
واستعمال منشآت أساسية للمواصلات السلوكية
واللاسلوكية على الأملاك العمومية والمقدمة من طرف
متعامل مرخص له بموجب المادة 32 من القانون رقم
03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق
5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، ويجب أن يرفق هذا
الطلب بملف تقني يتضمن ما يأتي :

المرتفقين بها من إحداث أو إشاعة اضطرابات في سلم الموجات اللاسلكية الكهربائية التي يستقبلها المركز المعني والتي تشكل بالنسبة لأجهزة المركز درجة من الضرر تزيد على القيمة الملائمة لاستغلال المركز.

المادة 13 : يمنع في منطقة الحراسة اللاسلكية الكهربائية استخدام أدوات كهربائية قد تخل بالاستقبالات اللاسلكية الكهربائية للمركز أو إدخال أية تعديلات على هذه المعدات بدون رخصة من المتعامل الذي يستغل المركز أو يراقبه.

المادة 14 : تلغى الأحكام المتعلقة بالارتفاقات المرتبطة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها المضمنة في الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه في جزئه التنظيمي.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 367 مؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002، يتضمن حل المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وتحويل أملاكها وحقوقها ووسائلها والتزاماتها ومستخدميه إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

تعتبر كأشغال منجزة لصالح الأملاك المشغولة، الأشغال المنجزة من أجل السماح بتقاسم التركيبات بين المتعاملين.

المادة 9 : إذا لاحظت السلطة المختصة أنه يمكن ضمان حق مرور المتعامل باستعمال التركيبات الموجودة، تدعو الأطراف المعنية إلى الاتصال ببعضهم البعض من أجل تقاسم استعمال التركيبات المقصودة وتبلغ ذلك للمعنيين في أجل شهر ابتداء من إيداع طلب رخصة الطرق والشبكات من طرف المتعامل.

وفي حالة ملاحظة أحد الطرفين خلافا حول تقاسم التركيبات في أجل أقصاه شهرين (2)، يخطر الطرف صاحب العريضة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل التحكيم. وتصدر سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قرارها وفق أحكام المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، وذلك في أجل أقصاه شهرين (2).

إذا ما أكد قرار سلطة الضبط عدم إمكانية تقسيم المنشأة المعنية، يمكن للمتعامل أن يؤكد إلى السلطة المختصة طلب رخصة الطرق والشبكات رفقة قرار سلطة الضبط مع رخصة تموقع جديدة لأجهزتها.

المادة 10 : إذا أشعر بطلب شغل أملاك عمومية، يمكن صاحب مشروع طريقي التفاوض مع صاحب الطلب حول اتفاقية يتم بموجبها تقاسم الاستثمار بين الأطراف.

يكون استعمال منشأة المواصلات السلكية واللاسلكية في هذه الحالة موضع ترتيبات اتفاقية، لاسيما فيما يخص توزيع النواتج المترتبة عن التقاسم المستقبلي للتركيب مع متعامل أو عدة متعاملين.

الفصل الثاني

الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية

المادة 11 : تستفيد مراكز الاستقبال اللاسلكية الكهربائية من كل نوع من الارتفاقات في شكل مناطق حماية وحراسة كهربائية لاسلكية، وذلك وفق أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يمنع في منطقة الحماية اللاسلكية الكهربائية على مالكي التركيبات الكهربائية أو